



Distr.
GENERAL
A/31/134
14 July 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٢٢ من القائمة الأولية *

انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

قائمة المرشحين (١)

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	اولا - مقدمة
٢	ثانيا - تكوين لجنة القانون الدولي
٦	ثالثا - اجراء الانتخاب
٧	رابعا - قائمة المرشحين

A/31/50 *

(١) ستصدر البيانات المتضمنة مؤهلات المرشحين تحت الرمز A/31/135 .

.../...

76-13946

اولا - مقدمة

١ - نظرا الى ان من المقرر ان تنتهي مدة الاعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي فسي نهاية عام ١٩٧٦ ، سيكون على الجمعية العامة انتخاب اعضاء اللجنة في دورتها العادية الحادية والثلاثين . ووفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من النظام الاساسي للجنة ارسل الامين العام ، فسي ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، الى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة مذكرة شفوية يطلب اليها فيها ان تقدم كتابة ، في موعد غايته ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، اسما المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم للانتخاب في عضوية اللجنة بالاضافة الى بيانات تتضمن مؤهلات هؤلاء المرشحين .

٢ - وبموجب المادة ٦ من النظام الاساسي للجنة ، يتشرف الامين العام بأن يحيل الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة قائمة بالمرشحين المقدمة اسماؤهم حتى ١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ . وترد القائمة ، التي تضم ايضا اسماء الدول الاعضاء القائمة بتسمية المرشحين ، في الجزء رابعا من هذه الوثيقة . وفي هذا الصدد ، يود الامين العام استرعا انتباه الجمعية العامة الى انه في حين ان عددا معيننا من حكومات الدول الاعضاء ، وان كان قد تقيد بالعدد اربعة ، وهو الحد الاقصى المحدد في المادة ٤ من النظام الاساسي للجنة ، الا انه عمد مع ذلك الى تسمية مرشحين من رعايا دول اخرى متجاوزا بذلك العدد المحدد في تلك المادة . وبهذا الاجراء ، تكون تلك الحكومات قد سارت على نهج نشأ منذ اجراء الانتخاب الثاني في عام ١٩٥٣ ، وهو ينبثق فيما يبدو عن المادة المناظرة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن انتخاب قضاة المحكمة .

ثانيا - تكوين لجنة القانون الدولي

٣ - تتألف لجنة القانون الدولي ، انتي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤ (٥ - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، في الوقت الحاضر ، من الاعضاء الخمسة والعشرين التالية اسماؤهم والذين تنتهي مدة عضويتهم جميعا في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ :

السيد اندرى استور (هنغاريا) ؛

السيد روبرتو اغو (ايطاليا) ؛

السيد نيكولاى أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛

السيد محمد يجاوى (الجزائر) ؛

السيد علي سوات بلغي (تركيا) ؛

السيد س . و . بنتو (سرى لانكا) ؛

السيد ارنولد ج . ب . تامس (هولندا) ؛

السيد سنجن تسوروكا (اليابان) ؛
السيد دودو تيام (السنغال) ؛
السيد الفريد راما نغاسوفينا (مدغشقر) ؛
السيد زينون روسيدس (قبرص) ؛
السيد بول رويتز (فرنسا) ؛
السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) ؛
السيد خوسيه ستي كامارا (البرازيل) ؛
السيد عبد الحكيم طيبي (افغانستان) ؛
السيد عبدالله العريان (مصر) ؛
السيد فرانسيس فالانت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد خورخي كاستنييدا (المكسيك) ؛
السيد خوان خوسيه كاللي أي كاللي (بيرو) ؛
السيد روبرت كوينتن - باكستر (نيوزيلندا) ؛
السيد ريتشارد د. كيرني (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السيد الفريدو مارتينس مورينو (السلفادور) ؛
السيد فرانك اكس. جي. سي. نجنفا (كينيا) ؛
السيد ادوارد هامبرو (النرويج) ؛
السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٦ ، زيد عدد أعضاء اللجنة من ١٥ عضوا الى ٢١ عضوا ؛ وبموجب قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، زيد عدد أعضاء اللجنة التي ٢٥ عضوا . وفي الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، توصلت الوفود اثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول البند ٥٩ من جدول الاعمال ونوانه "مسألة تعديل المادة ٢ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي بغية زيادة عدد أعضاء اللجنة" ، الى اتفاق بشأن توزيع المقاعد في اللجنة . وقد ورد مضمون هذا الاتفاق في تقرير اللجنة السادسة الى الجمعية العامة عن البند المعني من جدول الاعمال على النحو التالي :

" اعلن الرئيس ان هناك ، بين الوفود الممثلة للاشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية ، 'اتفاق اشراف' بتوزيع المقاعد الاضافية الستة في اللجنة كما يلي :
ثلاثة مقاعد لرعايا الاعضاء الافريقيين والاسيويين في الامم المتحدة ؛ ومقعد واحد لاهد
رعايا اوربا الغربية ؛ ومقعد واحد لاهد رعايا اوربا الشرقية ؛ ومقعد واحد ، على سبيل

التناوب ، لأحد رعايا أمريكا اللاتينية ولأحد رعايا بلدان الكومنولث البريطاني غير المتضمنة في أي من المجموعات الإقليمية المعترف بها (٢) . وكان مفهوما أيضا أنه سيحافظ على توزيع المقاعد بحسب الأشكال المختلفة للحضارة والنظم القانونية فيما يتعلق بالمقاعد الخمسة عشر القائمة (٣) .

٥ - وفي الوقت الذي تم فيه التوصل إلى الاتفاق المشار إليه أعلاه ، كانت المقاعد الخمسة عشر القائمة المذكورة في الاقتباس موزعة بين رعايا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو التالي : خمسة مقاعد يشغلها رعايا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ؛ ومقعدان يشغلها رعايا من الدول الآسيوية ؛ ومقعد واحد يشغله أحد رعايا إحدى دول أوروبا الشرقية ؛ وأربعة مقاعد يشغلها رعايا دول أمريكا اللاتينية ؛ وثلاثة مقاعد يشغلها رعايا دول أوروبا الغربية .

٦ - وفي الدورة السادسة عشرة قامت الجمعية العامة ، بعد زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢١ عضوا إلى ٢٥ عضوا ، بانتخاب أعضاء اللجنة علما بأن عليها أن تخصص المقاعد الإضافية الأربعة لرعايا الدول الأفريقية . وقد أفضى الانتخاب إلى توزيع المقاعد بين رعايا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بما في ذلك رعايا أربعة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على النحو التالي : عشرة مقاعد لرعايا الدول الأفريقية والآسيوية ؛ وثلاثة مقاعد لرعايا دول أوروبا الشرقية ؛ وأربعة مقاعد لرعايا دول أمريكا اللاتينية ؛ وسبعة مقاعد لرعايا دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛ والمقعد الذي ينبغي شغله بالتناوب لأحد رعايا إحدى دول الكومنولث البريطاني .

٧ - وقد أجرت الجمعية العامة آخر انتخاب لأعضاء لجنة القانون الدولي في جلستها العامة ١٩٨٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ . وفيما يلي قائمة بأسماء الأعضاء الخمسة والعشرين المنتخبين في تلك الجلسة ، مع بيان بالتغييرات التي طرأت منذ ذلك التاريخ على تكوين اللجنة نتيجة لقيام اللجنة ذاتها بملء المقاعد التي شغرت بسبب وفاة واستقالة بعض الأعضاء :

السيد اندرى استور (هنغاريا) ؛

السيد روبرتواغو (إيطاليا) ؛

السيد غونثالو ألسيفار (الكوادور) [توفي : حل محله السيد خوان خوسي

كاللي إي كاللي (بيرو)] ؛

(٢) في انتخاب عام ١٩٦٦ ، شغل هذا المنصب الذي ينبغي شغله على سبيل التناوب أحد رعايا إحدى دول أمريكا اللاتينية . وفي انتخاب عام ١٩٧١ شغله أحد رعايا إحدى دول الكومنولث البريطاني .

(٣) الوثائق الرسمية الجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3427 ، الفقرة ١٣ .

- السيد تسليم او. الياس (نيجيريا) [استقال] : حل محله السيد فرانك اكس .
جي . سي . نجفأ (كينيا) [؛
السيد نيكولاى اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
السيد ميلان بارتوش (يوغوسلافيا) [توفى] : حل محله السيد ميلان ساهوفتش
(يوغوسلافيا) [؛
السيد محمد بجاوى (الجزائر) ؛
السيد علي سوات بلغي (تركيا) ؛
السيد ارنولد جي . بي . تامس (هولندا) ؛
السيد سنجن تسوروگا (اليابان) ؛
السيد دود وتيام (السنغال) ؛
السيد الفريد راماغا سوفينا (مدغشقر) ؛
السيد زينون روسيدس (قبرص) ؛
السيد بول رويتر (فرنسا) ؛
السيد ناجندرا سـنـغ (الهند) [استقال] : حل محله السيد س . و . بنتو
(سرى لانكا) [؛
السيد خوسيه ستي كامارا (البرازيل) ؛
السيد عبد الحكيم طبيبي (افغانستان) ؛
السيد عبدالله العريان (مصر) ؛
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك) ؛
السيد ر . ك . كوينتن - باكستر (نيوزيلندا) ؛
السيد ريتشارد د . كيرني (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين) [استقال] : حل محله السيد الفريدو
بارتينس مورينو (السلفادور) [؛
السيد ادوارد هامبرو (النرويج) ؛
السير همفري ولدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
[استقال] : حل محله السير فرانسيس
فالآت (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية) [؛
السيد مصطفى كامل ياسين (العراق) .

ثالثا - اجراء الانتخاب

٨ - وفقا لاحكام الفصل الاول من النظام الاساسي للجنة ، ينبغي انتخاب اعضاء اللجنة الخمسة والعشرين لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . وسيجرى التصويت وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٩ - ولا ينبغي ان يفرب عن بال المنتخبين أنه يجب ان يتمتع الاشخاص الذين ينتخبون اعضاء في اللجنة ، كل على حدة ، بالمؤهلات اللازمة - اى ان يكونوا * اشخاصا ذوى كفاءات معترف بها في القانون الدولي * (الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الاساسي للجنة) - وانه * ينبغي ، في اللجنة ككل ، ضمان تشيل الاشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم * (المادة ٨ من النظام الاساسي للجنة) .

١٠ - وفي يوم الانتخاب ستشرف في * يومية الامم المتحدة * قائمة تشمل حسب الترتيب الابددي اسما جميع المرشحين المقدمة اسماء وهم حسب الاصول ، وهي قائمة يعدها ويقدمها الامين العام وفقا للمادة ٧ من النظام الاساسي للجنة . وستظهر اسما هؤلاء المرشحين ايضا في اوراق الاقتراع التي ستوزع قبل الانتخاب . والمرشحون الذين تظهر اسماءهم في القائمة هم وحدهم الذين سيكونون مؤهلين للانتخاب (المادتان ٣ و ٧ من النظام الاساسي للجنة) .

١١ - وسيجرى الانتخاب بالاقتراع السري (المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة) . ويضع كل مُنتخب علامة صليب قرين اسما المرشحين الذي يرغب هو في التصويت لصالحهم . ولا يجوز للمنتخب ان يعطي صوته لاكثر من ٢٥ مرشحا .

١٢ - وينتخب المرشحون الخمسة والعشرون الذين ينالون اكبر عدد من الاصوات وينالون على الاقل اقلية اصوات الاعضاء الحاضرين المصوتين (المادة ٩ من النظام الاساسي للجنة) .

١٣ - ولا يجوز ان يكون باللجنة اكثر من عضو واحد من رعاية دولة بعينها . وانا نال اكثر من واحد من رعاية دولة معينة عددا من الاصوات كافيا للانتخاب ، ينتخب المرشح الذي ينال اكبر عدد من الاصوات ، اما اذا انقسمت الاصوات بالتساوي فينتخب المرشح الاكبر سنا . وفي حالة كون احد المرشحين ثنائي الجنسية يعتبر من رعاية الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية . (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢ ، والفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الاساسي للجنة) .

١٤ - وانا لم يتم انتخاب خمسة وعشرين مرشحا في الاقتراع الاول ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه لايزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ؛ على انه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لاي شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب . فاذا اجريت ثلاثة مسن

هذه الاقتراعات غير المقيدة دون ان تنفر عن نقيضة حاسمة ، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب (المادة ٩٤ من النظام الداخلي للججمعية العامة) .

١٥ - وبعد الانتخاب مباشرة ، يقوم الامين العام باشعار الاشخاص المنتخبين ويسألهم عما اذا كانوا على استعداد لقبول الانضمام الى عضوية اللجنة .

رابعا - قائمة المرشحين

<u>الاسم والجنسية</u>	<u>البلد الذي رشحه</u>
أحمد ، خلف الله انريكيد محمد (السودان)	السودان
آغو ، روبرتو (ايطاليا)	ايطاليا
	البرازيل
	فرنسا
	اليابان
	المكسيك
أوريفو فيكونيا ، فرانسيسكو (شيلي)	شيلي
أوشاكوف ، نيكولاي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
أولغين أولغين ، كارلوس (كولومبيا)	كولومبيا
ايايويوكا ، خورخي (بنما)	بنما
بجاوي ، محمد (الجزائر)	الجزائر
	بيرو
	قبرص
يلفي ، علي سوات (تركيا)	تركيا
بلندا ، ميكوين ليليل (زائير)	زائير
ينتو ، كريستوفر والتر (سرى لانكا)	سرى لانكا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
	السعودية
	هولندا

<u>البلد الذي رشحه</u>	<u>الاسم والجنسية</u>
رومانيا	بولينتينيانو ، الكساندر (رومانيا)
اليابان	تموروكا ، سنجين (اليابان)
اندونيسيا	
ايطاليا	
بابوا غينيا الجديدة	
باكستان	
بوتان	
بولندا	
الجمهورية الدومينيكية	
كوستاريكا	
ليبيريا	
ماليزيا	
نيبال	
الهند	جاغوتا ، سه به (الهند)
اثيوبيا	
ايران	
ايسلندا	
بوتان	
غانا	
فرنسا	
فنلندا	
كندا	
كينيا	
ماليزيا	
الكمبيك	
نيبال	
غانا	دادزي ، ايمانويل كودجوي (غانا)
مدغشقر	راتسيرا هونانا ، نوربير لالا (مدغشقر)
قبرص	روسيدس ، زينون (قبرص)
الجزائر	
فرنسا	رويتير ، بول (فرنسا)
بيرو	
الهند	

<u>البلد الذي رشحه</u>	<u>الاسم والجنسية</u>
هولندا	ريفاغن ، فيلهيلم (هولندا)
بلجيكا	
سوري لانكا	
الكاميرون	
تايلند	سوتشاريتشول ، سومبونغ (تايلند)
اندونيسيا	
سنغافورة	
الفلبين	
ماليزيا	
اليابان	
البرازيل	ستي كامارا ، خوسيه (البرازيل)
إيطاليا	
بيرو	
الجمهورية الدومينيكية	
كينيا	
المكسيك	
هايتي	
يوغوسلافيا	شاهوفيتش ، ميلان (يوغوسلافيا)
الولايات المتحدة الأمريكية	شوبيل ، ستيفن م . (الولايات المتحدة الأمريكية)
أفغانستان	طبيبي ، عبد الحكيم (أفغانستان)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
بوليفيا	
السلفادور	
الصومال	عثمان ، جالي عبد الله سعيد (الصومال)
مصر	العريان ، عبد الله علي (مصر)
بنواتيالا	فارسيا - باور ، كارلوس (بنواتيالا)
اسبانيا	
الأرجنتين	غوبي ، هونغو خوان (الأرجنتين)
هايتي	

البلد الذي رشحه	الاسم والجنسية
الجمهورية العربية السورية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الفاضل ، محمد (الجمهورية العربية السورية) فالانت ، السير فرانسيس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
بوتان	
جامايكا	فرانسيس ، لوريل ب . (جامايكا)
النمسا	فيروستا ، ستيفان (النمسا)
ننلندا	
تونس	قانه ، عيد الكريم (تونس)
العراق	القطيفي ، عبد الحسين (العراق)
أسبانيا	
المكسيك	كاستانييدا ، خورخي (المكسيك)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
أيسلندا	
ايطاليا	
البرازيل	
الجمهورية الدومينيكية الهند	
أسبانيا	كاسترو - ريال ، خوان مانويل (أسبانيا)
أريزواي	
العراق	
قواتيالا	
هايتي	
بيرو	كاللي اي كاللي ، خوان خوسيه (بيرو)
البرازيل	
الجزائر	
فرنسا	

<u>البلد الذي رشحه</u>	<u>الاسم والعنصرية</u>
نيوزيلندا	كوينتن - باكستر ، ر. ك. (نيوزيلندا)
فنزويلا	ليوناردو ، دياس جونزاليس (فنزويلا)
الجمهورية الدومينيكية	مارتينيز مورينو ، ألفريدو (السلفادور)
السلفادور	منعم ، ف. ك. م. أ. (بنغلاديش)
بنغلاديش	نجفنا ، فرانك ، أكس ، جي ، سي . (كينيا)
كينيا	
اثيوبيا	
ايسلندا	
السلفادور	
الهند	
النرويج	هاجرو ، ادوارد (النرويج)
ايسلندا	
السويد	
فنلندا	
المملكة المتحدة لبريطانيا	
العظمى وأيرلندا	
الشمالية	
بلغاريا	يانكوف ، الكساندر (بلغاريا)
بولندا	
زافير	ياكمبي ، يوكو (زافير)
